

## زكاة الديون التجارية

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

### زكاة الأسهم المملوكة للشركات القابضة

تصوير المسألة:

من المعلوم أن أي شركة عندما تمتلك أسهماً في شركة أخرى، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولي:

أن تكون الشركة المستثمرة (المالكة) لها سيطرة أو تملك أغلبية في الشركة المستثمر فيها (المملوكة) أي تزيد ملكيتها على 50% فتصنف الشركة المالكة (الأم) على أنها شركة قابضة، وتصنف الشركة المملوكة على أنها شركة تابعة (Subsidiary).

فالشركة القابضة تمتلك "مجموعة الشركات التابعة" بغرض السيطرة عليها، أو يكون لها تأثير عليها، وقد تكون مؤسسة لها أو تمتلكها بعد التأسيس، ولذا تدمج القوائم المالية للشركة التابعة في القوائم المالية الموحدة للشركة القابضة، فتظهر كل أصول الشركة التابعة وكل خصومها في المركز المالي للشركة القابضة، ويبين في بند حقوق الملكية في المركز المالي للشركة القابضة نسبة ملكية الأقلية في الشركات التابعة، ويقصد بالأقلية الشركاء الآخرون الذين يملكون في الشركات التابعة.

## الحال الثانية:

الأ يكون للشركة الأم سيطرة أو أغلبية في الشركة المستثمر فيها، فهنا إذا كانت نسبة ملكية الشركة الأم في الشركة المستثمر فيها تزيد على 20% فتصنف الشركة المستثمر فيها محاسبياً بأنها شركة زميلة.

وفيما عدا الشركات التابعة تظهر ملكية هذه الشركات سواء الزميلة أم غيرها في المركز المالي للشركة الأم ضمن بند الاستثمارات في حقوق الملكية أو الأصول الاستثمارية، ويسجل بمقدار قيمة ما تملكه الشركة الأم في الشركة المستثمر فيها فقط، وليس بكامل قيمة الشركة المملوكة كما هو الأمر في الحال الأولى، إلا أن القيمة التي يسجل بها هذا الاستثمار تختلف بحسب الغرض من الملكية:

فإن كان الغرض منها الاستثمار الطويل، فتثبت بحسب سعر التكلفة، أو القيمة الفعلية أيهما أقل، وتصنف على أنها استثمارات حقوق ملكية. وإن كانت لغرض المتاجرة بها، أي تتوي الشركة ببيعها خلال أقل من سنة من تاريخ المركز المالي، فتثبت بحسب قيمتها السوقية، وتصنف على أنها محفظة متاجرة.

والحكم الشرعي لزكاة المساهمات على كلا الحالين - أي أسهم الشركات التابعة والشركات المملوكة غير التابعة - مبني على التوصيف الشرعي للأسهم، وأثر الشخصية الحكيمة للشركة المستثمر فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

**نيا سلامی سال مبارک ہو**

المبحث الأول: التوصيف القانوني والشرعي للأسهم<sup>(١)</sup>:

الفرع الأول: التوصيف القانوني:

يعرف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة<sup>(٢)</sup>. ومع أن القانونيين ينظرون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية؛ ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية؛ إلا أن القانون ربما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية حكمية<sup>(٣)</sup> يميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها. فهم يملكون أسهماً في الشركة، والشركة بشخصيتها الحكمية- تستقل بملكية موجوداتها<sup>(٤)</sup>.

ولقد لاحظت كثير من القوانين هذا الاستقلال ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها سواء وزعتها أم

(١) الأسهم في اللغة: جمع سهم، ويطلق على معان عدة، منها: الحظ، وواحد النبل، والقدح الذي يقرع به أو يلعب به في الميسر، والنصيب. وهذا المعنى -الأخير- هو المراد هنا.

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص 498 .

(٣) الشخصية الحكمية: كيان ذو وجود قانوني خاص به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقل في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه. الشخصية الاعتبارية التجارية ص 22.

(٤) الوسيط للسهنوري 294/5 الشركات التجارية د. أبو زيد رضوان ص 110 أسواق الأوراق المالية ص 266 الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ص 37.

على تحقيق محله فقہ اسلامی ﴿٤٤﴾ ذوالحجہ ١٤٣٢ هـ ☆ نوفمبر ٢٠١١ء

لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضاً عما حصل عليه من أرباح موزعة، دون أن يعتبر ذلك ازدواجاً ضريبياً، لأن للشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عما للمستثمرين أفراداً أو مجتمعين<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني: التوصيف الشرعي:

يتفق التوصيف الشرعي للسهم مع النظرة القانونية في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة؛ إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، ويمكن أن نلخص أقوال العلماء المعاصرين في حقيقة السهم، وأثر ذلك في ملكية المساهم لموجودات الشركة المساهمة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة. ومالك السهم يعد مالكا ملكية مباشرة لتلك الموجودات.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: "إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة"<sup>(6)</sup>.

ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنان المعروفة في الفقه، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان فكذلك

(5) الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ص 37، أسواق الأوراق المالية ص 266.

(6) قرار المجمع رقم (63) في دورته السابعة.

المساهم، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها<sup>(7)</sup>.

**القول الثاني:** أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية<sup>(8)</sup>.

ومستند هذا القول اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة، كما تقدم.

**القول الثالث:** أن السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة. وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا تتعداها إلى المساهمين. وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصلالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه.

(7) الشركات للخياط 215/2، شركة المساهمة في النظام السعودي ص 347

(8) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، مجلة دراسات

وهذا القول -فيما يظهر للباحث- أرجح الأقوال؛ لما يلي:

(1) أن هذا التوصيف يتوافق مع النظرة القانونية<sup>(9)</sup>، كما تقدم، ويتوافق كذلك مع ما ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الحكيمة للشركة المساهمة وهو الشخصية الحكيمة للموقوف على معين؛ فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية في أحد القولين إلى أن الموقوف على معين ينتقل إلى ملكهم، قال في المغني: "وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم؛ في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه؛ صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه<sup>(10)</sup>."

(2) فالموقوف عليهم يملكون الموقوف بشخصيته الحكمية، ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر؛ إذ لا يحق لهم التصرف فيها، وكذلك المساهمون في الشركة المساهمة. والفرق بين الشركة المساهمة والموقوف على معين أن المساهم في الشركة يستطيع بيع حصته المشاعة فيها، بخلاف الوقف فإنه لا يملك ذلك، وهذا الفرق غير مؤثر فيما نحن بصدد.

(3) أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين. وإعتبار الشركة وكيلة عنهم، ويدها على الموجودات كيدهم عليها، فيه تكلف ظاهر؛ فإن ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم. والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة، وهذا

(<sup>9</sup>) انظر: الوسيط للسنهوري 294/5.

(<sup>10</sup>) المغني 350/5 المجموع شرح المذهب 312/5 الإنصاف 315/6.

بخلاف شركات الأشخاص كشركة العنان والمضاربة وغيرهما؛ فإن أي التزام على الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصة؛ لأن ديون الشركة ديون عليهم بحصصهم، والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذمتهم؛ لأنها في ملكهم المباشر.

(4) أن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمال فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة. وكونه قادراً على بيع أسهمه لا يعد ذلك استرداداً لماله، ولا تصفية لنصيبه من موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حق له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابل أسهمه من هذه الموجودات ولو كانت تلك الموجودات مالياً ناضباً. وغاية ما يمكنه أن يصفى الأسهم التي يملكها ببيعها. وفي المقابل فإن الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته، وذلك ببيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضاً أو بقسمتها إن كانت نقوداً؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه.

(5) أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وقد يحدث العكس. والسبب في ذلك أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات.

**المبحث الثاني: أثر الشخصية الحكيمة للشركات التابعة في زكاة الشركة القابضة:**

عندما تمتلك شركة شركة أخرى، فهذه الملكية لا تخلو من حالين:

### الحال الأول:

أن تزول الشخصية الحكيمة للشركة المملوكة، وتذوب جميع أصولها داخل الشركة الأم، وهو ما يسمى في العرف المحاسبي بالاستحواذ. ولا إشكال هنا في أن الزكاة تجب على الشركة الأم بما في ذلك الأصول التي آلت إليها من الشركة التي استحوذت عليها.

### والحال الثانية:

أن تحافظ الشركة المملوكة على شخصيتها الحكيمة. فهل لهذه الشخصية الحكيمة من أثر في الزكاة؟.

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة قولان:

### القول الأول:

أن الزكاة تجب على الشركة القابضة (المالكة) بحسب ما يقابل أسهمها من الموجودات الزكوية من نقود وديون وعروض تجارة وغيرها في الشركة التابعة (المملوكة)، ولا أثر للشخصية الحكيمة للشركة المملوكة؛ سواء أكانت الشركة المالكة تملك أغلبية أو حصة سيطرة في الشركة المملوكة أم لم تكن كذلك.

أي أن الزكاة تجب ابتداء على الشركة القابضة والشركاء الآخرين الذي يملكون في الشركة التابعة، وإن أخرجتها الشركة التابعة فهي إنما تخرجها نيابة عن الملاك، أما إذا لم تخرج الزكاة فيجب على الملاك إخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية في الشركة المستثمر فيها كل بحسب حصته في الملكية، ولو من أموالهم الخاصة.

ففي قرار المجمع رقم 28 (4/3): "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، تخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم .. وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي...إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم<sup>(12)</sup>.

وفي قرار المجمع رقم 120 (13/3): "إذا كانت الشركات لديها أموال  
تجب فيها الزكاة كنقد وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين  
الأملياء ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات  
الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن  
يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات  
الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق  
ديونها موجوداتها.

(<sup>11</sup>) قرار الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم. 184/1.

(<sup>12</sup>) قرار المجمع رقم 4/3/28.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 (3/ 4) من أنه يزكي الربيع فقط، ولا يزكي أصل السهم<sup>(13)</sup>.

وبناء على هذا القول؛ فإن الشركة التابعة لا تخلو من حالين:  
الأولى: أن تخرج الشركة التابعة الزكاة عن جميع موجوداتها، فلا يلزم الشركة القابضة أن تخرج شيئاً؛ لأن ما تخرجه الشركة التابعة يعد زكاة للشركة القابضة، وهي نائبة عنها في ذلك.

والثانية: ألا تخرج الشركة التابعة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها، فيلزم الشركة القابضة أن تخرج الزكاة عما لم تخرج عنه الشركة التابعة الزكاة من الموجودات.

وهذا القول يتفق مع قول من يخرج السهم على أنه حصة شائعة من موجودات الشركة.

وحجة هذا القول:

أن الشركة القابضة تملك حصتها من موجودات الشركة التابعة؛ فتكون زكاتها عليها؛ لكونها هي المالكة. وثبوت الشخصية الحكيمة للشركة التابعة لا يمنع من وجوب الزكاة عليها.

والقول الثاني:

يلزم الشركة المالكة أن تزكي ما تملكه من أسهم في الشركة المملوكة زكاة المستغلات، أي تزكي نصيبها من الأرباح الموزعة فقط، سواء زكت الشركة المملوكة عن موجوداتها أم لم تزك؛ فلا ارتباط بين زكاتي الشركتين؛ لاختلاف شخصيتهما الحكيمة، سواء أكانت الشركة

(13) قرار المجمع رقم 120 (13/3)

المالكة تملك أغلبية أو حصة سيطرة في الشركة المملوكة أم لم تكن كذلك (14).

ومن حجج هذا القول (15):

أن ملكية الشركة القابضة لموجودات الشركة التابعة ملكية ناقصة؛ فهي ملكية غير مباشرة، ولا تتمكن من التصرف في موجودات الشركة التابعة كما تتصرف في موجوداتها التي تملكها بشكل مباشر. ليس الشخصية الحكيمة للشركة التابعة على الوقف على معينين، بجامع أن كلا منهما له شخصية وذمة مالية مستقلة، وقد سبق نقل قول الإمام أحمد في أن الوقف على معين مملوك للموقوف عليه، ومع ذلك لا تجب الزكاة عن موجودات الوقف وإنما تجب في الغلة، فكذا لا يجب على الشركة القابضة أن تزكي عن موجودات الشركة التابعة وإنما تجب الزكاة في الربح.

أن الشركة التابعة بما لها من شخصية حكيمة، وذمة مالية مستقلة تجب زكاتها ابتداءً عليها لا على المساهمين فيها -أي ملاكها-، ويلزم إدارة الشركة إخراج الزكاة من أموال الشركة، فإذا لم تخرجها فلا يطالب المساهمون فيها بإخراجها من أموالهم الخاصة. يدل على ذلك أمور:

الأول: أن شرط وجوب الزكاة توافر أهلية الوجوب في المخاطب بها، والملك التام، وهذان الشرطان متحققان في الشخصية الحكيمة

(14) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة 166/1، الشخصية الاعتبارية التجارية ص 133 وما بعدها.

(15) أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة ص 21، زكاة الأسهم والسندات. للدكتور الضير ص 28، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة. ص 30، الشخصية الاعتبارية التجارية ص 133 وما بعدها.

والثاني: ليس من شروط وجوب الزكاة عند جمهور أهل العلم التكليف ولذا تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما غير مكلفين (16).

والرابع: أن الزكاة تجب في الشركات التجارية بشخصيتها الحكيمة ولو كان ملاكها من غير أهل الزكاة، كما لو كانت الدولة شريكاً فيها. وهذا ما أخذت به اللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة العربية السعودية.

### الترجيح بين القولين:

والذي يترجح للباحث أن القول الأول هو الأقرب؛ فإن موجودات أي شركة مساهمة وإن كانت ملكاً لها بشخصيتها الحكيمة، إلا أن المساهمين - سواء أكانوا أفراداً أم شركات قابضة أم غيرها- يملكون

(16) الأموال ص 453، المجموع شرح المذهب 329/5، المغني 256/2، المحلى 201/5.

تلك الموجودات على سبيل التبعية لمالكيتهم لشخصيتها الحكيمة، فيلزمهم زكاتها.

والحاق الأسهم بالمستغلات كالمصانع والعقارات المؤجرة - محل نظر؛ فإن الأسهم يكون من موجوداتها أموال زكوية، كالنقود وعروض التجارة والديون، بخلاف المستغلات فإنها أصول ثابتة مدرة للدخل، فالأصل نفسه لا زكاة فيه؛ لأنه من عروض القنية.

ولا يتعارض هذا الترتيب مع ما سبق ترجيحه في توصيف الأسهم من أن السهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة المساهمة، وإنما هو حصة شائعة في شخصيتها الحكيمة؛ لأمرين:

الأول: أن المساهم يملك موجودات الشركة على سبيل التبعية لمالكيتها شخصيتها الاعتبارية، فالمساهمون يملكون الشركة، وهي تملك موجوداتها، فيلزمهم زكاة تلك الموجودات.

والثاني: أن ملكية المساهم لموجودات الشركة وإن كانت ناقصة؛ لكونه لا يملك التصرف بها، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة عليه؛ لوجود أصل الملك، والفقهاء عندما يذكرون شرط "تمام الملك في الزكاة" يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال، فتجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص<sup>(17)</sup>. وعند الأحناف حددوا المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، ومع ذلك أوجبوا الزكاة في الأرض العشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق<sup>(18)</sup>.

(17) فتح القدير 176/2 حاشية الدسوقي 466/1، مغني المحتاج 125/2، المغني 345/2.

(18) بدائع الصنائع 57/2.

علمی و تحقیقی مجلہ فقہ اسلامی ۸۱۳ ذوالحجہ ۱۴۳۲ ۱۲ نومبر ۲۰۱۱ء

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناء على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطع علاقة التصرف به<sup>(19)</sup>.

والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة<sup>(20)</sup>. وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين، قال في الإنصاف: "أما السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان.. أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نص عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه.. ولو وقف أرضاً أو شجراً على معين وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها<sup>(21)</sup>.

ومن ذلك أيضاً أن السيد يزكي عن مال عبده الذي ملكه إياه، مع أن للعبد ذمة مستقلة عن سيده، قال في المغني: "وقد اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي<sup>(22)</sup>. وفي الإنصاف: "وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته -أي

(19) حاشية الدسوقي 485/1.

(20) المجموع شرح المذهب 312/5 فتح العزيز 498/5.

(21) الإنصاف 315/6.

(22) المغني 256/2.

مال العبد-على السيد، على كلا الروايتين فيما إذا ملك السيد عبده سواء قلنا يملكه أو لا...قلت: وهو مذهب حسن<sup>(23)</sup>.

والذي يظهر من خلال ما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال<sup>(24)</sup>. فمتى ملك مალًا ومُكن أو تمكن من تنميته فعليته زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه. وعلى هذا فتجب الزكاة على الشركة القابضة بقدر ما يقابل أسهمها من موجودات زكوية في الشركة التابعة؛ لتحقيق صفتي أصل الملك والنماء فيها، ومثل ذلك وجوب الزكاة على الدائن في الديون الاستثمارية، والراهن في المرهون النامي<sup>(25)</sup>، والموقوف عليه في الوقف النامي على معين، والمساهم الفرد فيما يقابل أسهمه من موجودات زكوية في الشركة المساهمة.

ثم إن مما يرجح القول الأول أن من لوازم القول الثاني عدم إخراج زكاة موجودات هذه الشركات التي تصل إلى تريليونات الدولارات؛ لأن معظم الدول الإسلامية لا تجب فيها الزكاة على الشركات، فإذا قلنا لا تجب زكاة موجوداتها على المساهمين، وإنما يزكون الأرباح فقط، فمؤدى ذلك تخييب هذه الفريضة عن معظم أموال التجارة المعاصرة.

المبحث الثالث: نية الشركة القابضة وأثرها في زكاة الأسهم المملوكة:  
مساهمة الشركة القابضة في تملك أسهم شركة أخرى تنقسم من حيث  
غرض الشركة من تملك تلك الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

(<sup>23</sup>) الإنصاف 302/6

(<sup>24</sup>) انظر: الذخيرة للقرافي 40/3

(25) مثل رهن الأسهم والودائع الاستثمارية.

النوع الأول: أسهم (الاقتناء) الاستثمار:

والمقصود أن تمتلك الشركة أسهم شركة أخرى لا بنية المتاجرة بها وتقليبها وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة؛ فتجب الزكاة -بناءً على ماسبق- بحسب ما يقابل تلك الأسهم من موجودات زكوية في الشركة المستثمر فيها.

فإن كانت الشركة القابضة تعلم ما يخص أسهمها من الزكاة وجب عليها إخراج ذلك القدر، أما إذا لم يمكنها ذلك؛ لكون الشركة المملوكة تملك شركات أخرى تابعة وتلك الشركات تستثمر في شركات وهكذا في سلسلة لا تنتهي، فلا يخلو الأمر من حالين:

### عقدِ سلم؟

عقدِ سلم (جو شرائط کے مطابق ہو) کا میدان وسیع ہے، کیونکہ خریدار منافع حاصل کرنے کے لیے فاضل مال کی سرمایہ کاری میں اس سے فائدہ اٹھا سکتا ہے۔ اور بائع پیداوار میں قیمت سے فائدہ اٹھا سکتا ہے۔ مگر اس سلسلے میں اکیڈمی کی قرارداد نمبر ۶۳ (۷/۱) کو پیش نظر رکھنا ضروری ہے، جس میں یہ وضاحت ہے کہ ”جس سامان کو بطورِ سلم خرید اگیا ہو اس پر قبضہ سے پہلے اسے فروخت کرنا جائز نہیں۔“

تفصیلات کے لئے دیکھیے کتاب ..... جدید فقہی مسائل اور ان کا مجوزہ حل  
ناشر: اسلامک فقہ اکیڈمی کراچی پوسٹ بکس نمبر 17777 گلشن اقبال کراچی  
ملنے کا پتہ: فرید بکسٹال اردو بازار لاہور، ضیاء القرآن پبلی کیشنز کراچی لاہور۔  
مکتبہ رضویہ آرام باغ کراچی ☆ مکتبہ غوثیہ پرانی سبزی منڈی کراچی